باسم الشعب

محكمة النقض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الخميس (و)

ـــــ

المؤلفة برئاسة السيد القاضي/ أحمـد سيـد سليمـــــان " نائـــب رئيـــس المحكمـــة "

وعـضـوية السادة القضـــاة / عطيـــة أحمـــد عطيـــة و حاتـــــم حميـــــــدة

و علـــــــي لبيـــــــب و د. عاصـم محمد عســـران

" نواب رئيـــس المحكمـــة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد خلاف.

وأمين السر السيد / طارق عبدالمنعم.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم الخميس ١٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٧ هـ الموافق ٦ من نوفمبر سنة ٢٠٢٥.

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في جدول المحكمة ٣٧٦٦ لسنة ٩٥ القضائية.

المرفوع من

..... "طاعن"

ضـــد

النيابـــــة العامـــــة "مطعون ضدهما"

..... "مدعي بالحقوق المدنية"

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة في قضية الجنحة رقم ..... لسنة ..... اقتصادية ..... ، بأنها في يوم ٢٧ من مايو سنة ٢٠٢٣ بدائرة قسم ..... – محافظة ..... :

قذفت المجنى عليه/ ..... بتدوينها منشورات عبر الحساب الإلكتروني ..... بموقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" أسندت إليه فيها أموراً من شأن صدقها أن توجب معاقبته قانوناً واحتقاره بين مخالطيه على النحو المبين بالأوراق.

تعمدت إزعاج ومضايقة المجني عليه بإساءتها استعمال أجهزة الاتصالات بأن ارتكبت الجريمة محل وصف الاتهام السابق وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة عقابها بالمواد ١٦٦ مكرر، ٣/١٧١، ١/٣٠٢، ١/٣٠٣ من قانون العقوبات، والمادتين ٧٠، ١/٧٦ بند ٢ من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

وادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهمة بمبلغ عشرين ألف جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت.

ومحكمة الجنح الاقتصادية قضت حضورياً بجلسة ٢٤ من يوليو سنة ٢٠٢٤ ، بتغريم المتهمة/ ..... مبلغ عشرين ألف جنيه عن جميع الاتهامات للإرتباط، وإلزامها بأن تؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت، وإلزامها بمصاريف الدعويين المدنية والجنائية ومبلغ خمسة وسبعون جنيه أتعاب المحاماة.

فاستأنفت المحكوم عليها ذلك القضاء وقيد استئنافها برقم ..... لسنة ..... مستأنف ..... الاقتصادية.

ومحكمة ..... الاقتصادية – بهيئة استئنافية – قضت حضورياً بجلسة ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠٢٤ بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بمصاريف الاستئناف.

فطعن الأستاذ/ ..... المحامي نيابة عن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ١١ من فبراير سنة ٢٠٢٥، وبذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن المقدم من المحكوم عليها مذيلة بتوقيع المحامي المقرر بالطعن بالنقض.

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونًا:

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمتي تعمد إزعاج ومضـــايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات والقذف قد شابه القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه جاء قاصـــراً لا يبين منه واقعة الدعوى بما تتحقق به أركان الجريمتين اللتين دانها بهما ملتفتاً عن دفاعها بانتفائهما في حقها، واســـتند إلى تقرير الفحص الفني رغم أنه لا يصـــلح دليلاً للإدانة ورغم بطلانه لشواهد عددتها لا سيما إجراءه بغير إذنٍ قضائيٍ ولعدم اتباعه الاشتراطات والضوابط الفنية المتبعة في جرائم الإنترنت المنصوص عليها في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ولم يســتجب لطلبها بإحالة أوراق الدعوى والهاتف والشــريحة المملوكين لها للجهاز القومي لتنظيم الاتصــالات، والتفت عن دفعها بانتفاء صـلتها بالصـفحة محل الواقعة بدلالة ما قُدِم من مسـتندات ولم تناقشـها المحكمة رغم ســـبق تأجيلها الدعوى لحضـــورها هذا ولم يســـتكمل الدفاع مرافعته في الدعوة اعتقاداً منه بأن المحكمة سوف تصـدر قراراً بتأجيل الدعوى لتنفيذ طلباته، وأخيراً فإن ما ورد بالحكم يخالف الثابت بالأوراق بما ينبئ عن اختلال صورة الدعوى في عقيدة المحكمة، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصـــر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنة بهما وأورد على ثبوتهما في حقها أدلةً ســـائغةً من شـــأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وكان القانون لم يرسـم شـكلاً خاصـاً يصـوغ فيه الحكم بيان الواقعة المسـتوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم –كما هو الحال في الدعوى المطروحة– كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون، ويكون منعي الطاعنة في هذا الخصـــوص غير ســـديد. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمور الضـبط القضـائي أثناء جمع الاسـتدلالات أن يسـتعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شـفهيا أو بالكتابة، وكان القانون لا يشـــترط في مواد الجنح والمخالفات إجراء أي تحقيق قبل المحاكمة، وإذ كان مأمور الضـــبط القضائي قد رأى الاستعانة بخبير قسم المساعدات الفنية بإدارة تكنولوجيا المعلومات واتخاذ المأمور هذا الإجراء باعتباره من إجراءات الاستدلال استناداً إلى الحق المخول له في المادة ٢٩ سالفة البيان، فإنه ليس ثمة ما يمنع

من الأخذ بما جاء بتقرير الخبير على أنه ورقةً من أوراق الاستدلال في الدعوى المقدمة للمحاكمة وعنصراً من عناصرها ما دام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة، ومن ثم يضحى هذا النعي في غير محله. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يدن الطاعنة على أساس نصوص مواد القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ولائحة التنفيذية، ومن ثم فإن ما تثيره في هذا الشأن يكون وارداً على غير محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقريراهم من مطاعن، مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة –دون أن تلتزم بندب خبيرٍ آخر في الدعوى– ما دام استنادها في الرأي إلى ما انتهى إليه هو استنادٌ سليمٌ لا يجافي المنطق والقانون، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره، متى كانت وقائع الدعوى قد أبدت ذلك عندها وأكدته لديها وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الخبير المقدم في الدعوى، واستندت إلى رأيه الفني في ثبوت ارتكاب الطاعنة لما أسند إليها، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض ويكون ما تثيره الطاعنة في شأن بطلان تقرير الخبير للأسباب التى أثارتها في وجه الطعن أو عدم إجابتها إلى طلبها بإعادة فحص هاتفها المحمول وشريحته بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات يكون في غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بانتفاء صلة الطاعنة بالواقعة مردودٌ بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان لا ينال من سلامة الحكم، إطراحه المستندات التي تساندت إليها الطاعنة للتدليل على انتفاء صلتها بالواقعة، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية إقناعيةٌ، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراقٌ رسميةٌ، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئمٍ مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق، وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما رأت لزوماً لإجرائه، وإذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قامت من تلقاء نفسها بتأجيل الدعوى لحضور المتهمة لمناقشتها، فإن ذلك لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوقٌ للخصوم توجب العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق، فإن النعي على الحكم في

هذا الشـأن لا يكون سـديداً. لما كان ذلك، وكان الثابت من محاضـر جلسـات المحاكمة أن الطاعنة حضـرت ومحاميها وترافعا وأبديا دفاعهما وطلباتهما –خلافاً لما تزعمه الطاعنة– ولم تُبد ثمة اعتراضٍ على المحكمة أو أنها لم تمكن أحدهما من الدفاع عنها، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن يكون غير صحيح. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساسٍ، متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه ومصادرة مبلغ الكفالة.